تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/502	3437/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/12هـ، الموافق 2021/09/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2374/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/19هـ الموافق 2021/11/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اختفاء أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورث المدعين يملك (20) سهماً من أسهم شركة (أ) ، وأن هذه الشركة هي إحدى الشركات التي اندمجت مع الشركة المدعى عليها، وعند تقدمه للشركة المدعى عليها أفادت بعدم وجود أسهم مسجلة لديها باسم مورث المدعين. وطلب التعويض عن قيمة هذه الأسهم وأرباحها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3437/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعين.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/20هـ، وبتاريخ 1443/03/08هـ تقدم وكيل الورثة، السابق تعريفهم، أصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية المدعين، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: ثبت للجنة قطعاً بموجب خطاب وزارة التجارة رقم (--) وتاريخ 1437/10/13هـ الموجه لأمين عام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن الشركة التي ساهم فيها مورث المدعي وموكليه واسمها شركة (أ) قد اندمجت مع شركة (ب)، وأن هذه الشركات أصبحت شركة واحدة تم قيدها بالسجل التجاري رقم (--) وتاريخ 1378/09/19هـ وتم تعديل اسمها التجاري ليصبح شركة (ب)، وثبت أن هذه الشركة قد اندمجت وانتقلت أصولها للشركة المدعى عليها بالمنطقة الجنوبية بناء خطاب وزارة التجارة رقم (--) في 1441/02/08هـ الموجه لي أصيل ووكيل رد على استمرار ملكية المورث للأسهم الذي يثبت بناء على ما تقدمنا لمعالي الوزير فلا مجال للتأويل والتحوير.

ثانياً: ذكر ممثل الشركة المدعى عليها في الفقرة (4) صفحة (24/6) من القرار ما نصه: (تم دمج 21 شركة في المنطقة الجنوبية وليس من ضمنها شركة (أ) ولا شركة (ب))، وقدم بيان بالشركات تم اعداد من قبل الشركة المدعى عليها وبعد صدور هذا القرار محل الطعن وبمراجعة وزارة التجارة تبين عدم صحة ما أشار إليه ممثل الشركة المدعى عليها، حيث تبين لنا أن هناك بيان بحصر الشركات المساهمة

والتوصية البسيطة التي تم دمجها في الشركات الموحدة ومنها الشركات التي تم دمجها في المنطقة الجنوبية وكان أول شركة في القائمة هي شركة (ب) بسجل تجاري رقمه (--) في 1378/09/19هـ ومصدره جيزان، فيكون هذا البيان الوارد من الجهة المختصة وزارة التجارة رداً مباشراً على نفي ممثل الشركة المدعى عليها بقوله إن شركة (ب) ليست من ضمن الشركان المندمجة في الشركة المدعى عليها بالمنطقة الجنوبية، وقد ثبت قطعاً أن شركة (أ) قد اندمجت مع شركة (ب) فيكون قول ممثل الشركة غير صحيح. (مرفق نسخة من بيان الشركات التي تم دمجها في شركات صادر من وزارة التجارة).

ثالثاً: ذكرت اللجنة في السطر الرابع قبل نهاية الصفحة رقم (24/23) أنها خاطبت مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في تاريخ 1443/02/02هـ بطلب الإفادة إذا كان اسم مورث المدعين ضمن أسماء المساهمين في سجلات الشركة المدعى عليها -التي تشمل أسماء مساهمي الشركات التي اندمجت فيها-، فوردت اجابتها بما يفيد عدم وجود اسمه، وبمرجعة وزارة التجارة تبين أن الجهة المختصة عن المساهمين وقيد أسماؤهم هي وكالة وزارة التجارة للأعمال التجارية (إدارة الحوكمة)؛ وعليه يتطلب الأمر مخاطبة هذه الجهة المختصة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاعتراض وإعادة نظر الدعوى.

وفي التاريخ ذاته (1443/03/08هـ) تقدم المدعي، أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الورثة، بمذكرة استئناف إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: منطوق قرار اللجنة: '... وحيث أنه بعد اطلاع الدائرة على خطاب وزارة التجارة (التجارة والاستثمار سابقاً) رقم (--) وتاريخ 1437/10/13هـ المشار إليه ثبت لها أن الشركة التي يدعي المدعى أصالة ووكالة بأن مورثهم مساهم فيها هي إحدى الشركات التي اندمجت وانتقلت أصولها للشركة المدعى عليها، في حين لم يثبت للدائرة بعد إجراء التحقق اللازم استمرار ملكية مورث المدعين للأسهم محل الدعوى حتى تأسيس الشركة المدعى عليها، ولم يقدم المدعي أصالة ووكالة للدائرة أي بينة تثبت استمرار ملكية مورثهم للأسهم محل الدعوى، وغاية ما يستند إليه هو سند دفع بقيمة عدد (20) سهم في شركة (أ) محرر في تاريخ 1375/03/19هـ وصور مخاطبات بين شركة (ب) ومورث المدعين غير موصلة للحق المدعى به فأنه يتعين على الدائرة رفض طلبات المدعين'. وحيث أن هذا القرار لم يجد قبولاً من جانبنا ومجحفاً بحقوقنا لما انتهى إليه مما يستوجب منا الطعن عليه أمام دائرة الاستئناف.

- أسباب استئناف هذا القرار:

1. إن ما قضت به الدائرة الثانية بلجنة منازعات الأوراق المالية بالرياض برفض طلبات المدعين، بزعم أنه لم يثبت لها استمرار ملكية مورث المدعين للأسهم محل الدعوى حتى تأسيس الشركة المدعى عليها، وأنه لم يقدم المدعي أصالة ووكالة للدائرة أي بينة تثبت استمرار ملكية مورثهم للأسهم محل الدعوى، هذا الزعم والتبرير غير صحيح ولا يمكن قبوله جملة وتفصيلاً وليس له أساس من الصحة لتناقضه مع ما جاء في نفس الأسباب ونرد عليه بالآتي:

أ- إن ملكية مورثنا لهذه الأسهم مازالت مستمرة حتى بعد وفاته بانتقالها للورثة، والدليل على ذلك ما أكدته الدائرة في نفس أسباب هذا القرار الطعين في آخر فقرة في صفحة (24/23) وصفحة (24/24)، عندما خاطبت الدائرة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في تاريخ 1443/02/02هـ حيث خاطبت الدائرة باللجنة شركة مركز إيداع الأوراق المالية في 1443/02/02هـ برقم حفيظة مورثنا؛ لأن في ذلك لعدم ظهور نظام الهوية الوطنية علماً أن مورثنا توفي قبل استحداث هذا النظام والتي سألته عما إذا كان اسم مورث المدعين ضمن أسماء المساهمين في سجلات الشركة المدعى عليها،

التي تشمل جميع أسماء مساهمي الشركات التي اندمجت فيها. حيث ذكرت وهذا ما يهمنا أنه ثبت لها أن الشركة التي أدعي أصالة ووكالة بأن مورثنا مساهم فيها هي إحدى الشركات التي اندمجت وانتقلت أصولها للشركة المدعى عليها، وهذا يعني أن الشركة التي ساهم فيها مورثنا انتقلت بأصولها للشركة المدعى عليها، ومن ضمن أصولها أسهم المساهمين فيها ومن ضمن المساهمين في الشركة التي اندمجت مورثنا.

ب- أما بخصوص ما ذكرته الدائرة تحديداً بأن اسم مورثنا ضمن أسماء المساهمين في سجلات الشركة المدعى عليها التي تشمل جميع أسماء مساهمي الشركات التي اندمجت فيها فهذا خطأ من الدائرة؛ لأن سجلات الشركة المدعى عليها -الشركة المدعى عليها- لم تشمل جميع أسماء مساهمي الشركات التي اندمجت فيها، ولوكان هذا صحيح لشمل السجل اسم مورثنا الذي ثبت للدائرة أنه ساهم في الشركة التي اندمجت، ولكن الشركة تجاهلت العديد من الأسماء ومن ضمنهم اسم مورثنا ونحن الورثة خلفه من بعده نطالب بحقوقنا ولا يضيع حق ورائه مطالب.

ج- كما نؤكد للدائرة التي أصدرت القرار أن البينة التي تثبت استمرار ملكية مورثنا للأسهم حتى وفاته، خطاب مدير شركة (ب) بجيزان، الذي أقر فيه واعترف بأن حقوق المساهمين محفوظة وذلك رداً على خطاب مورثنا بتاريخ 29 شوال 1390هـ، وذلك على أساس أن مورثنا أحد المساهمين في الشركة.

د- وأيضاً من البينة التي تثبت استمرار ملكية مورثنا للأسهم محل الدعوى حتى تأسيس الشركة المدعى عليها خطاب مدير الشركة المساعد (شركة (ب)) المؤرخ في 1393/10/14هـ رداً على خطاب مورثنا الذي كان يطلب فيه مبلغ (800) ثمانمائة ريال سلفة على الحساب، وأفاد المدير المساعد بأن الشركة دخلت تحت التصفية.

ه- وكذلك من البينة التي تثبت استمرار ملكية مورثنا للأسهم محل الدعوى، خطاب مورثنا للمصفي لحساب شركة (ب) جيزان القديمة والذي جرى انتدابه من هيئة حسم المنازعات التجارية لإكمال تصفية الشركة، واستلامكم جميع موجوداتها من نقود وخلافه والتي لم تنتهي حتى تاريخ وفاة مورثنا.

ز- وكذا خطاب مدير فرع وزارة التجارة بجيزان بتاريخ 1402/02/04هـ إلى سعادة مدير الشركة المدعى عليها جيزان الذي ثبت تقدم والدنا -مورثنا- عن نفسه أصالة، وعن (ع . م) بالوكالة أحد مساهمي الشركة المدعى عليها القديمة تحت التصفية يطلب فيه استحقاقه ووكيله من أرباح أسهم الشركة المذكورة، والذي تم فيه إبلاغ المساهم المذكور بالتوجه إلى مقر الشركة حسب خطابكم رقم (--) في 1402/05/13هـ. (وأرفق ما يستشهد به)

2. أن الدائرة التي أصدرت القرار تستهين بما قدمناه من مستندات قوية تفصل في الدعوى، ومن نص الحاجة منه كما جاء في الأسباب: ’وغاية ما يستند إليه المدعي أصالة ووكالة هو سند دفع بقيمة عدد (20) سهم في شركة (أ) محرر في تاريخ 1375/03/19هـ)،أليس هذا السند الصادر من شركة (ب) بجيزان الذي قيد في سجل المساهمين الذي أعدته الشركة والذي بموجبه سلمت سندات الأسهم لمورثنا والتي عددها (20سهماً) عشرون سهماً مقابل مبلغ وقدره (2000) ألفين ريال فرنسه التي مازالت معنا، والذي تستهين به الدائرة قرينة وبينة قاطعة على استمرارية هذه الأسهم وملكيتها لنا بعد مورثنا.

3. أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، أين عمل الدائرة التي أصدرت القرار برفض الدعوى من الأدلة والقرائن سالفة الذكر التي تؤكد استمرارية ملكية مورثنا

للأسهم محل الدعوى التي لم تنكرها الشركة أو تطعن بعدم صحتها، أليس عدم انكارها أو الاعتراض عليها قرينة قوية على صحتها واستمراريتها.

4. أين عمل الدائرة من المادة (156) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم والدعوى كما هو ثابت.
5. أمام فضيلتكم وبين أيديكم بها العديد من القرائن والأدلة التي تؤكد الحق وثبوته، أي أنه كان وجوبياً ولزاماً على الدائرة مع اقتناعها بثبوت الحق أن تستنتج من الأدلة والقرائن الثابتة أعلاه في الفقرة (أ، ب، ج، د، هـ من البند رقم 1) قرينة أو أكثر لتكون مستنداً في الدعوى لإصدار الحكم المناسب بطلباتنا؛ لأن القرائن سالفة الذكر وسيلة من وسائل الاثبات التي لا يمكن تجاهلها قبل الفصل في الدعوى، إلا أن الدائرة تجاهلت تلك القرائن والمستندات التي تؤكد استمرار ملكية مورثنا للأسهم محل الدعوى، وحكمت بما لا يصدقه عقل ولا منطق برفض الدعوى.
6. أن الدائرة بعد أن تأكدت وثبت لها أن الشركة التي ساهم فيها مورثنا هي إحدى الشركات التي اندمجت وانتقلت أصولها للشركة المدعى عليها حكمت برفض الدعوى دون النظر في الأدلة المقدمة من قبلنا التي أكدت بالدليل القاطع اندماج الشركة التي ساهم فيها مورثنا بأصولها ومساهميها في الشركة (ب) التي أكد مدير فرع وزارة التجارة بأبها بالخطاب رقم (--) بتاريخ 1421/06/07هـ شطب سجلها التجاري رقم (--) في 1401/01/21هـ لاندماجها بالشركة المدعى عليها، مخالفة بذلك نص المادة (179) من نظام الاجراءات الجزائية التي تنص على: 'تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه'، ومتجاهلة قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان بينَه وبين قومٍ عهدٌ، فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلَّها، حتَّى ينقضيَ أمدُها أو ينبذَ إليهم على سواءٍ).
7. أين الدليل الذي قدمته الشركة المدعى عليها للدائرة حتى تحكم برفض الدعوى سوى أنها حاولت تضليل العدالة بكلام مرسل لا يسانده دليل في الأوراق سوى صنيعها من ردود كذبها الواقع والمستندات المقدمة وكذبها مدير فرع وزارة التجارة بأبها بالخطاب سالف الذكر في البند السابق (4). فلا يوجد دليل في ملف الدعوى مقدم من الشركة المدعى عليها حتى تحكم برفض الدعوى سوى ذكرها بعدم وجود الشركة وعدم وجود اسم مورثنا ضمن المساهمين في الشركات المندمجة بكلام مرسل دون دليل، ولا يجوز للدائرة أن تقضي بعلمها فلا بد أن تتقيد بالمستندات المقدمة من قبلنا ومن قبلها فهي (-الشركة المدعى عليها- التي قدمت البيان أو الكشف الذي لا يحمل رقم ولا تاريخ تحت مسمى الشركة (ب) ثابت فيه الشركات المدمجة مع الشركة المدعى عليها ومن ضمنها رقم (14-شركة جيزان) وهذه قرينة تثبت وتؤكد أن الشركة المدعى عليها جيزان التي هي نفسها شركة (ب) وهي ذاتها شركة (أ) قد اندمجت في الشركة المدعى عليها.
8. كيف تذكر الدائرة بأنه لم يثبت لديها بعد إجراء التحقق اللازم استمرار ملكية مورث المدعين للأسهم محل الدعوى حتى تأسيس الشركة المدعى عليها، فهل يعقل ذلك وهي أكدت في الأسباب أنه ثبت لها

أن الشركة التي يدعي المدعى أصالة ووكالة بأن مورثهم مساهم فيها هي إحدى الشركات التي اندمجت وانتقلت أصولها للشركة المدعى عليها، فأنا عن نفسي وبصفتي وكيلاً عن الورثة لم أدعي كما ذكرت الدائرة وكل ما قدمته أكد أن مورثنا هو أحد المساهمين والمؤسسين في شركة (أ) وهذا ليس ادعاء ولكن حقيقة وواقع. أما إذا كان هناك خطأ أو اهمال من أحد الموظفين أو المدرين السابقين ضمن الشركة المدعى عليها بتجاهل أسم مورثنا في مراحل دمج الشركة الأولى فهذا لا يتحمله مورثا ولا نتحمله نحن الورثة طالما يوجد البينة والقرائن والدليل على مساهمة مورثنا في التأسيس، فهذا الخطأ الذي تسبب بإلحاق ضرر بالورثة لابد من الدائرة تلزم الشركة المدعى عليها بوقفه وإزالتــه وتصحيحه تطبيقاً للقاعــدة الفقهية (الضرر يزال) أي منع الفعل الضار عن النفس والغير قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج فإذا وقع الضرر وجبت إزالته وترميم آثاره فكان يجب على الدائرة قبل أن تتسرع في اصدار القرار الطعين أن تتحقق من أسباب عدم وجود أسم مورثنا في سجلات وقيود الشركة المدعى عليها من بين أسماء المساهمين على الرغم من اندماج الشركة التي ساهم فيها بأصولها ومساهميها فيها، وأن تتحقق من مُصدر شهادات الأسهم التي تم ارفاقها وأن تصدر قرارها بعد ذلك باعتبار مورثنا ممتلكاً لعدد عشرون سهماً في الشركة المدعى عليها لوجود هذه الشهادات بالأسهم في ملف الدعوى ولثبوت الدائرة لها وعدم انكار الشركة المدعى عليها لها في جميع مراحل الدعوى، فعلى أي أساس ترفض الدائرة دعوانا والشركة المدعى عليها لم تنكر القرائن والبينة التي قدمناها والتي تثبت ملكية مورثنا للأسهم الصادرة من الشركة التي اندمجت في الشركة المدعى عليها". (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الإلحاقية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاعتراض وإثبات ملكية مورثهم للأسهم محل الدعوى، وتسليمهم ما ينتج من تصفية الأسهم وأرباحها.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعين؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة، خلال خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي أصالة ووكالة على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإثبات ملكية مورثهم للأسهم محل الدعوى، وتسليمهم ما ينتج من تصفية الأسهم وأرباحها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي أصالة ووكالة في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3437/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ.

داخلي Internal